

Distr.: General  
21 December 2009  
Arabic  
Original: English



## الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

### استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اجتماعه الـ ٢٠، المعقود في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2009/84)، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام. وشارك الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة في المناقشة اللاحقة.
- ٢ - ويرد أدناه موجز للنقاط الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى فيما بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأعربوا عن ارتياحهم بوجه عام لما تضمنه التقرير من توصيات.
- ٤ - وأعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة ضد الأطفال على نطاق واسع في حالة النزاع المسلح الدائر في السودان، ولا سيما في دارفور.
- ٥ - وأعرب أيضا عن القلق إزاء مستوى وطبيعة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي أبلغ عنها الأمين العام.
- ٦ - وشدد الأعضاء بالخصوص على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بشكل آمن وفعال وكامل ودون عوائق ومؤمن.
- ٧ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم إزاء عودة العديد من الأطفال إلى خضم النزاع بعد الإفراج عنهم بسبب انعدام فرص كسب الرزق.



٨ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان لاعتماد تشريعات من أجل حماية الأطفال، واستحداث أساليب الحماية في قوة الشرطة، والتركيز على الأطفال في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الوطنية.

٩ - وأكد أعضاء الفريق العامل مجدداً على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨) واتفاق سلام دارفور والالتزامات اللاحقة، بما في ذلك "اتفاق حسن النوايا وبناء الثقة من أجل تسوية المشكلة في دارفور" الذي وقعته حكومة السودان وحركة العدل والمساواة في الدوحة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وذلك في إطار عملية سريت للسلام.

١٠ - وشدد أعضاء الفريق العامل على أهمية إيجاد حل سياسي للتزاع الدائر في السودان من أجل تحسين الأوضاع الحالية للأطفال.

١١ - ويناشد أعضاء الفريق العامل جميع أطراف التزاع أن تنفذ استنتاجات الفريق العامل وتوصياته الواردة في الوثيقتين S/2006/971 و S/AC.51/2008/7.

١٢ - ممثل السودان:

(أ) علّق بقوله إن تقرير الأمين العام ينبغي أن يستند إلى مصادر محايدة وموضوعية ويأخذ في الاعتبار وجهات نظر الدول المهتمة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) وصف التقرير بأنه تقرير نمطي، على غرار العديد من التقارير السياسية التي تعدّها الأمم المتحدة بشأن السودان، وأوضح أن طريقة إعداد هذا التقرير كان فيها إسهاب وأنه تعدى المهمة المتعلقة بموضوع الأطفال في التزاعات المسلحة؛

(ج) أعرب عن قلقه من أن التقرير كان في كثير من الأحيان غير مدعوم بمعلومات دقيقة وأتى باستنتاجات عامة كما هو الحال بالنسبة للعنف الجنسي؛

(د) أعرب عن أسفه العميق لأن تقرير الأمين العام، في رأيه، لم يكن دقيقاً أو موضوعياً ولم يتضمن معلومات موثوق بها؛ وقال بوجه خاص أيضاً إن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ليس مشكلة في السودان؛

(هـ) أعرب عن رأيه قائلاً إن الأطراف الرئيسية التي تجند الأطفال في دارفور هي حركات مسلحة تستخدم الأطفال كجنود وإن حركة العدل والمساواة توجد على رأس قائمة هذه الحركات؛

(و) أبدى استعداد حكومة السودان لمواصلة تعاونها مع الآليات في مجال حماية الطفل، وذكر الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان في هذا الصدد والتي شملت تدابير تشريعية والجهود التي يبذلها المجلس القومي لرعاية الطفولة في إطار التوعية بحقوق الطفل وتنفيذ برامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الشركاء في مجال حماية الطفل.

١٣ - وبناء على ما دار في هذا الاجتماع ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجبة الانطباق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتماشياً معها، اتفق الفريق العامل على الإجراء المباشر الوارد أدناه.

### إصدار بيان عام لرئيس الفريق العامل

١٤ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح في السودان، ولا سيما تلك الجماعات المذكورة في تقرير الأمين العام، وذلك عن طريق بيان عام يصدره الرئيس باسم الفريق العامل:

(أ) **يدين بشدة استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛**

(ب) **يدين بشدة قتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيمة وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها جميع الأطراف في حق الأطفال في السودان؛**

(ج) **يدين بشدة، في هذا الصدد، استخدام عدد كبير من الأطفال على أيدي حركة العدل والمساواة في هجومها على مدينة أم درمان في أيار/مايو ٢٠٠٨.**

(د) **يحث جميع الأطراف على القيام بما يلي:**

١' الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي من خلال جملة أمور منها وضع حد فوري لاستهداف السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، والاعتراف بأن المدارس والمرافق الطبية والمؤسسات الدينية ومخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخلياً، بما فيها من موظفين، تتمتع بمركز مدني محايد وآمن، والمحافظة على هذا المركز؛

٢' الوفاء دون مزيد من التأخير بالتزاماتها بحماية الأطفال، ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، والإفراج عن جميع من لا يزال موجوداً في صفوفها

من أطفال بصورة تتيح لفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أن تتحقق من هذا الامتثال فعلياً، ووضع خطة عمل محدّدة زمنياً، في أقرب وقت ممكن، وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

٣' وضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومنع ارتكاب هذه الأعمال على أيدي أفراد جماعاتها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، فضلاً عن تقديم الدعم والمساعدة لضحايا العنف الجنسي؛

٤' السماح لمنظمات المساعدة الإنسانية بإيصال المساعدة الإنسانية للأطفال بصورة كاملة آمنة ودون عوائق؛

(هـ) ويشدد على ما يلي:

١' أن التنفيذ الكامل لأي خطة عمل متوافقة مع قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتأكد فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ من أنه قد تم بالفعل، خطوة هامة ينبغي لكل طرف في النزاع اتخاذها من أجل رفع اسمه من القوائم الواردة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

٢' أن الفريق العامل سيرصد عن كثب، من خلال تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، امتثال جميع الأطراف لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) في حالات النزاع المسلح المدرجة في القوائم الواردة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح حتى تُتمّ الإفراج عن الأطفال المرتبطين بها وتنفّذ خطط العمل تنفيذاً كاملاً، مشيراً إلى قواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)؛

٣' سيُنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات ضد الجماعات المسلحة إذا لم تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري فيما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة.

### التوصيات الموجهة إلى مجلس الأمن

١٥ - اتفق الفريق العامل على توصية رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسائل:

## إلى حكومة الوحدة الوطنية

(أ) يشير إلى الرسائل السابقة المستندة إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بحالة الأطفال والتزاع المسلح في السودان، والتي حث فيها حكومة الوحدة الوطنية على أمور من بينها اتخاذ عدة تدابير لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة والتصدي لذلك، ومنع قتل وتشويه المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ومواجهة العنف الجنساني ومكافحة الإفلات من العقاب، وتحسين أمن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وتيسير أعمالها؛

(ب) يرحب بما يلي:

١' تعزيز الإطار التشريعي الوطني لحماية الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون القوات المسلحة السودانية وقانون الطفل لجنوب السودان بوصفهما خطوتان في الاتجاه الصحيح نحو اعتماد المعايير الدولية لحماية الطفل؛

٢' الخطوات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بشراكة مع الأمم المتحدة، من أجل تحسين حماية الطفل ومعالجة الانتهاكات، من مثل:

أ - إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين حكومة الوحدة الوطنية والأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة؛

ب - تنظيم أنشطة تدريبية وأنشطة بناء القدرات في جميع أنحاء الإقليم، مثل إطلاق حملة توعية شاملة بشأن حماية الطفل، وإنشاء وحدات للشرطة معنية بالأسرة والطفل في جميع ولايات شمال السودان، وتنظيم دورات تدريبية لمسؤولي الحكومة والجنود وأفراد الأمن بشأن حماية الأطفال وتحقيق العدالة لهم؛

٣' قيام لجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان وفي شمال السودان بوضع استراتيجية وطنية مشتركة لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وهو ما سيسهل اعتماد نهج مشترك إزاء إعادة إدماج الأطفال في جميع أنحاء البلاد، وكذلك عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في دارفور التي انطلقت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٤' الإجراءات المتخذة، ولا سيما من قبل مؤسسات وقف إطلاق النار، لمعالجة القضايا المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال؛

- (ج) يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأمور التالية:
- ‘١’ استمرار ورود تقارير عن وجود أطفال في القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المسلحة الخاضعة لسيطرتهمما و/أو الموالية لأي منهما؛
- ‘٢’ قتل وتشويه المدنيين في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الأطفال، نتيجة للعمليات العسكرية؛
- ‘٣’ العدد الكبير من الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة التي أبلغ عنها الأمين العام والتي تُرتكب ضد الأطفال في السودان، بما في ذلك أنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المستمرة، التي يُرتكب معظمها ضد الفتيات، وعمليات الاختطاف والهجمات ضد المدارس، وبخاصة في دارفور، والعدد المحدود من الحالات التي يقدم فيها الجناة إلى العدالة؛
- (د) يبحث حكومة الوحدة الوطنية على ما يلي:
- ‘١’ وضع حد فوراً لتجنيد واستخدام الأطفال في قواتها المسلحة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وكذلك وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛
- ‘٢’ السعي الحثيث إلى تحديد هوية جميع الأطفال المرتبطين بقواته المسلحة وإطلاق سراحهم دون تأخير، في إطار قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ووضع خطط العمل المشار إليها في هذين القرارين، مع التذكير بمبادئ باريس؛
- ‘٣’ بذل كل الجهود لحماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من خلال التقيد الصارم بمبادئ التمييز والتناسب في تنفيذ العمليات العدائية؛
- ‘٤’ أن تعتمد، من باب الأولوية، استراتيجية شاملة للتصدي للعنف الجنسي قد تتضمن، في جملة أمور، تعزيز قدرات وحدات الشرطة المعنية بالأسرة والطفل وتغطيتها، والتحقيق في هذه الانتهاكات ومحكمة مرتكبيها بطريقة صارمة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وتقديم المزيد من الدعم لمبادرات الوقاية ودعم ضحايا العنف الجنسي، ومواصلة تدريب رجال الشرطة والمسؤولين القضائيين والمرشدين الاجتماعيين وبناء قدراتهم بشأن القضايا المتصلة بالعنف الجنسي؛

- ٥' التحقيق في الهجمات العنيفة التي شُنت ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها بصرامة؛
- ٦' تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، والاستمرار في تيسير وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن وفعال ودون عوائق؛
- ٧' الاستمرار في تيسير تنفيذ مهام موظفي الأمم المتحدة المتمثلة في حماية الأطفال؛
- ٨' تنفيذ القوانين الوطنية والالتزامات الدولية المستمدة من اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على أي شخص دون سن الثامنة عشرة، في حال وجود هذه العقوبة، في جميع المحاكم التابعة لها وبغض النظر عن الجريمة المرتكبة؛
- ٩' اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل متابعة التوصيات التي تقدم بها الفريق العامل والموجهة إلى حكومة الوحدة الوطنية في رسائل سابقة موجهة من رئيس مجلس الأمن؛
- (هـ) **يشجّعها**، بدعم من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على ما يلي:
- ١' إعداد توجيهات وبرامج عمل لتنفيذ الإطار التشريعي الوطني لحماية الطفل، بما في ذلك قانون القوات المسلحة السودانية وقانون الطفل في جنوب السودان؛
- ٢' العمل من خلال لجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على تعجيل عملية إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإنشاء الخدمات اللازمة لإعادة إدماجهم، فضلا عن إدراج مسألة الأطفال في جميع أطرها ومبادئها التوجيهية التشغيلية؛

وإلى مجلس الأمن

- (و) **يوصي** بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لقضية حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، خلال نظره في الحالة في السودان، على أن يأخذ في الاعتبار أيضا النتائج التي توصل إليها الفريق العامل في هذا الصدد؛

(ز) **يوصي** بإيلاء الاعتبار الكامل للمسائل المتعلقة بحماية الأطفال في ولاية كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛

وإلى الأمين العام

(ح) **يرحب** بتوصيته الموجهة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان واليونيسيف (فرقة عمل الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ) والداعية إلى تسهيل إعداد خطط عمل وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق الدخول في حوار مع جميع أطراف النزاع، كلما أمكن ذلك، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، ومتابعة هذا الجانب وكذلك الالتزامات المحددة للتصدي للانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الأخرى التي أبلغ عنها الأمين العام، وتقديم تقرير عن ذلك؛

(ط) **يدعو** إلى الاستمرار في تعزيز فرقة عمل الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ؛ والاتصال، حسب الاقتضاء، بالمؤسسات الوطنية المعنية والمنظمات غير الحكومية وشبكات المجتمع المدني، وضمان التعاون الفعال وتنسيق أنشطة حماية الطفل؛

(ي) **يدعو أيضاً** إلى تيسير تحسين تبادل المعلومات وتوثيق التعاون بين كل فرق الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام في مسائل حماية الأطفال، وذلك بالنظر إلى البعد الإقليمي لهذه الأزمة التي تشمل السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والآثار الخطيرة الأخرى المرتبة على الأطفال؛

(ك) **يدعو كذلك** إلى تشجيع الحوار بين المنظمات أصحاب المصلحة المعنية الرامي إلى تعزيز حماية الطفل ومنع تجنيد الأطفال في المنطقة، بما في ذلك القضايا التي تتعدى الحدود الوطنية؛

(ل) **يطلب** إليه أن يطلب إلى ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تقيّم، على أساس زيارة المتابعة التي قامت بها إلى السودان، الوضع بالنسبة للأطفال، وذلك لتيسير الحوار مع أطراف النزاع، والسير على الممارسة المعتادة بإجراء مشاورات مع الحكومة المعنية خلال عملية إعداد التقارير، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛



وإلى الجهات المانحة

(م) **يذكرها** بندائه السابق لدعم لجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان وفي شمال السودان، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، واليونيسيف وشركائها في مجال حماية الطفل، بما يكفي من الموارد في الوقت المناسب لإعادة إدماج الأطفال بفعالية في الأجل الطويل، ولدعم برامج منع تجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الأخرى والتصدي لها؛

(ن) **يحث** الجهات المانحة على مساعدة حكومة السودان في مجال تعزيز قدرات مسؤولي القضاء والجنود وأفراد الشرطة والعاملين في المجال الطبي والمرشدين الاجتماعيين والسلطات المعنية الأخرى في السودان وحثهم التقنية للتعامل مع الشواغل الخاصة المتعلقة بحماية الطفل، على نحو ما ورد في تقارير الأمين العام؛

(س) **يحث أيضا** الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات السابقة الداعية إلى تقديم المساعدة لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وخاصة إعادة إدماج وتأهيل الأطفال الجنود السابقين، ويناشد الجهات المانحة أن تفي بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر أوسلو للجهات المانحة اللذين عقدا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨.